باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائيـة

دائرة الأحد (ب)

—

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / فرغلـــى زناتي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـاة / محمـــد عبد العـال و هاشـــم النوبـــى

صـــلاح محمـــد و أيمـــن شعيب

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد العدروس .

وأمين السر السيد / رجب على .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الأحد ٢٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ١١ من يناير سنة ٢٠١٥ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع مـن :

ضـد

ومنه ضد

(٢)

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم .... لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم ..... والمقيدة برقم ١١ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة والمقيدة برقم ٨ لسنة ٢٠١٣ جنايات كسب غير مشروع والمقيدة برقم ٢٧ سرى لسنة ٢٠١١ شكوى كسب غير مشروع .

بوصف أنه فى غضون من عام ٢٠٠٢ حتى ٢٠١١/٢/١٣ بدائرة قسم ..... ـــ محافظة القاهرة .

*بصفته من القائمين بأعباء السلطة العامة رئيس الهيئة العامة لقصور الثقافة ثم وزيراً للشباب والرياضة ثم وزيراً للإعلام حصل لنفسه على كسب غير مشروع مقداره ٣٣٣٩٩١٨٨ ثلاثة وثلاثون مليون وثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف ومائة وثمانية وثمانون جنيهاً بسبب استغلاله لنفوذ وظيفته وعجز عن إثبات مصدر مشروع لما طرأ من زيادة غير مبررة فى ثروته على النحو المبين بالتحقيقات ومن صـــور ذلك الاستغلال . . .

أ. شراء الوحدة السكنية بالبرج رقم ٣ مشروع ..... رقم (١) الطابق الرابع عشر بثمن بخس وبأقساط طويلة الأمد لم تمنح لغيره من المشترين من الشركة البائعة ولم يلتزم بسداد الأقساط فى مواعيد استحقاقها مما كان ينبغى معه فسخ التعاقد ورد ما دفعه بعد خصم ٥% مما سدده إعمالاً لشروط العقد إلا أن استغلاله لصفته أتاح له رد الوحدة المشتراه والحصول بغير حق على كسب غير مشروع مقداره مبلغ أربعة ملايين ونصف المليون جنيه .

ب ـ استغل نفوذ وظيفته بالتدخل لدى وزير الإسكان الأسبق فى الحصول على قطعة أرض متميزة القطعة رقم ١٣٨ المربع الأول الكائنة بحى امتداد ..... القاهرة الجديدة دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها باللائحة العقارية التى تنظم بيع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للأراضى التابعة لها فضلاً عن مخالفته لنص المادة ١٥٨ من دستور ١٩٧١ المعمول به آنذاك المقابلة لنص المادة ١٥٨ من الدستور الحالى والتى تحظر على الوزير أن يشترى شيئاً من أموال الدولة وأن يبيعها شيئاً من أمواله ، وتصرف بالبيع فى تلك الأرض محققاً من وراء ذلك كسباً غير مشروع مقداره اثنين مليون وخمسمائة وسبعين ألف وثمانين جنيه .

ج ـ بصفته سالفة البيان حقق كسباً غير مشروع بلغ مقداره ستة وعشرين مليون ومائتين وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة وثمانية جنيهات تمثل الزيادة التى طرأت على ثروته وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وتقارير الخبرة الفنية المرفقة .

د ـ أجرى أعمالاً إنشائية بالفيلا المملوكة له بمنطقة ..... بأقل من قيمتها عن أسعار المثل السائدة فى ذلك الوقت مستغل نفوذ وظيفته فحقق كسباً غير مشروع مقداره خمسة وستون ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات .

وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠١٤ عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع وبعد أن أعملت فى حقه المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ مليون وثمانمائة ألف جنيه والزمته بالمصاريف الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٤ .

وأودعت مذكرة بأسباب النقض موقع عليها من المحام العام الأول بهافي ذات التاريخ .

كما طعن الأستاذ/ ..... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ من ذات الشهر .

وأودعت مذكرتين بأسباب الطعن النقض الأولى فى ذات التاريخ موقع عليها من المحامى المقرر والثانية فى ٢٠ من ذات الشهر موقعاً عليها من الأستاذ / ..... المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وسماع المرافعة و المداولة قانوناً .

أولاً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى عن الواقعة الأولى بوصف الاتهام ـ واقعة شراء الوحدة السكنية بمشروع أبراج ..... ـ المسندة إلى المطعون ضده تأسيساً على سابقة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها من نيابة الأموال العامة العليا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الأمر الذى اعتمد عليه الحكم لم يصدر إلا عن جرائم العدوان على المال العام فلا تستطيل حجيته إلى جريمة الكسب غير المشروع التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية لإستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ، كما شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

(٤)

إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الكسب غير المشروع المسندة إليه عن الواقعتين الثالثة والرابعة بأمر الإحالة ذلك أنه أقام قضاءه على أسباب لا تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وأطرح الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقارير الخبراء التى تقطع بارتكابه سائر صور الكسب غير المشروع بعبارة مجملة ودون أن يفند أدلة الثبوت أو يعن ببحث باقى عناصر الذمة المالية له مما أسلسه إلى الخطأ فى قيمة المبالغ المقضى بردها والغرامة التى ألزمه بها وهو ما ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى وأدلتها ، ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه ، وإن سكت فى منطوقه عن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى عن الواقعة الأولى بقرار الاتهام المسندة إلى المطعون ضده وبراءته من الواقعتين الثالثة والرابعة ـ واقعة استغلال نفوذ وظيفته فى شراء الوحدة السكنية بأبراج ..... وما حققه من كسب غير مشروع منها ، وواقعتى تحقيقه مبلغ قدره سته وعشرين مليونا ومائتى وثلاثة وستون ألفا وثلاثمائة وثمانية جنيها من الكسب غير المشروع نتيجة زيادة طرأت فى ثروته وعجزه عن إثبات مصدر مشروع لها ، وإجرائه أعمال إنشائية بفيلته ..... بأقل من قيمتها محققاً كسباً غير مشروع مقداره خمسة وستين ألف جنيه جراء استغلاله لوظيفته بصفته رئيساً للهيئة العامة لقصور الثقافة ثم وزيراً للشباب ثم وزير للإعلام إلا أنه بينهما فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من أنه وإن كان الأصل فى الأحكام لا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطاً معه ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يخص الواقعة الأولى بقوله " ..... أن المتهم ..... " وزير الإعلام الأسبق " وبصفته من القائمين بأعباء السلطة العامة ومن الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع قام بشراء الوحدة رقم ١ بالدور الرابع عشر بالبرج رقم ٣ بمشروع ..... التابع ..... وهى إحدى الشركات المساهمة المصرية ـ وذلك فى يوم ٢٠٠٦/١٠/١٠ ومساحتها ٣٨٦ مترا بسعر اجمالى قدره ٥٤٤ و١ مليون وخمسمائة وأربعة وأربعين ألف جنيه وذلك بالتقسيط ـ إذ سدد مقدما لها مبلغاً قدره مائتى ألف جنيه ودفع ثلاثمائة ألف جنيه أخرى على أقساط ـ أى بما يوازى سعر المتر أربعة ألاف جنيه ـ حال أن سعر المتر فى ذلك الوقت بذلك المكان يبلغ ١٢١٩٠ جنيه أثنى عشر ألفا ومائة وتسعين جنيهاً أى أن إجمالى سعر الوحدة هو مبلغ ٧٨٩٨٤٠و٤ جنيه فيكون قد اشترى تلك الوحدة السكنية بأقل من سعرها الحقيقى بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتى وخمسة وأربعين ألف وثمانمائة وأربعين جنيهاً وفى ٢٠١٠/٧/٢٦ طلب فسخ العقد الخاص بتلك الوحدة وكان مقتضى إعمال نصوص

ذلك العقد أن يسترد ما دفعه مخصوماً منه مبلغ ٥% إلا أنه استغلالا لنفوذ وظيفته طلب من رئيس مجلس إدارة الشركة آنذاك الحصول على مبلغ خمسة ملايين جنيه نظير ذلك الفسخ وكان له ما أراد فصدر له شيكاً بذلك المبلغ محققاً كسباً غير مشروع لنفسه من تلك الواقعة قدره أربعة ملايين وخمسمائة وسبعة وسبعين ألف ومائتى جنيه تمثل الفرق بين ما كان يجب أن يحصل عليه بالفعل جراء فسخ العقد وهو ٤٧٥ ألف جنيه وما حصل عليه فعلاً وهو خمسة ملايين جنيه ـ وقد انقضت الدعوى الجنائية فى تلك الواقعة لصدور قرار من نيابة الأموال العامة العليا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية لسداد المتهم لمبلغ أربعة ملايين جنيه وخمسمائة وسبعة وسبعين ألف ومائتى جنيه لصالح شركة ..... بموجب شيكات أجله الدفع على زوجته .... " وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى وكان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق ، كما وأن مفاد نص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التى تمنع من إعادة المحاكمة ولو تحت وصف جديد أن يتحد الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع فى الدعويين ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مذكرة نيابة الأموال العامة العليا فى القضية رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١١ حصر أموال عامة عليا ـ المرفق صورتها الرسمية بالأوراق . أن النيابة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية عن عدة وقائع من بينها واقعة استيلاء المطعون ضده ـ فى الدعوى الراهنة ـ على المال العام البالغ قدره ٥٧٧٢٠٠و ٤ أربعة ملايين وخمسمائة سبعة وسبعين ألفا ومائتى جنيه وذلك عن واقعة شرائه لوحدة سكنية بأبراج ..... ، لسداده هذا المبلغ وهى ذات الواقعة الأولى الواردة بأمر الإحالة فى دعوى الكسب غير المشروع المطروحة لما هو مقرر من أن جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة الكسب غير المشروع ـ بخصوص الواقعة السالف بيانها ـ ولئن لزم بقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير فى أحداها عن الأخرى ، إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو حصول المطعون ضده على المال أنف البيان سواء عن طريق الاستيلاء

عليه أو كسبه بطريق غير مشروع ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التى تتمثل فى الحصول على ذلك المال هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها ناشئة عن حصول المطعون ضده على المال التى تمت مخالفة للقانون ، وهو ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع فى الدعويين ، وكان الثابت بالأوراق أن هذا الأمر لا زال قائماً لم يلغ ممن يملك الغائة ـ وهو ما لا تدعيه النيابة العامة الطاعنة ـ فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة ـ من بعد ـ العودة إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن هذه الواقعة بوصف جديد ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها يكون قضاء سليماً لا يخالف القانون ويضحى ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صرح بأنه " لا يطمئن إلى ما ورد بأمر الإحالة فى شأن واقعة تحقيق المتهم لكسب غير مشروع مقداره ستة وعشرين مليون ومائتين وستين ألف جنيه ـ تمثل الزيادة التى طرأت على ثروته ـ وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها أو استغلاله نفوذه الوظيفى فى إنشاء حمام سباحة بفيلته بأقل من السعر المناسب ـ تأسيساً على ما ثبت للمحكمة من أن ذلك المبلغ قد تحقق للمتهم وزوجته من نشاط مشروع وهو تحقيق أرباح من نشاط المجموعة الثقافية مما يعد دخلا مشروعا للمتهم وكذا ملاءمة السعر الذى أنشأ به حمام السباحة ـ وأن اللجنة التى شكلتها المحكمة انتهت إلى عدم وجود كسب غير مشروع من الناحية الحسابية للمتهم فى نطاق ما بحثته حسابياً " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة قد خلصت إلى عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت ورجحت دفاع المتهم وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها فإن ما يثيره الطاعنة في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه النيابة العامة ـ الطاعنة ـ على الحكم المطعون فيه من أنه لم يمحص أدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام لا يكون له محل ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن ..... .

(٧)

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الكسب غير المشروع تأسيساً على استغلاله لنفوذ وظيفته قد شابه القصورفى التسبيب والفساد في الاستدلال وأخطأ في تطبيق القانون لعدم بيان الدليل الذى خلص منه إلى أنه حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لنفوذ الوظيفة ، وأن الوظيفة هى التى أتاحت هذا الاستغلال ، واعتبر الحكم مجرد قيام الوظيفة دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما دان الطاعن فيه بقوله " ..... كما أن المتهم أنس ..... قد استغل صفته كوزير للإعلام بجمهورية مصر العربية واستطاع أن يحصل لنفسه على قطعة أرض مساحتها ٨٣٥ م ٢ هى القطعة رقم ١٣٨ المربع الأول امتداد ..... بالتجمع الخامس ـ حيث تم تخصيصها له في ٢٠٠٥/١/٣١ من جهاز مدينة القاهرة الجديدة بتعليمات من وزير الإسكان الأسبق وبصفته الرئيس الأعلى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " حيث خصصت له تلك القطعة وبموقع متميز بمبلغ ٧٧٠٨٨٠ جنيه بقرار من وزير الإسكان الأسبق استجابة منه لطلب أنس أحمد الفقى كوزير للإعلام بذات الوزارة وبتوجيهات من وزير الإسكان الأسبق بتحديدها بذلك المكان المتميز مما أتاح للمتهم فرصة بيعها بمبلغ قدره ٨٨٠و٥٧٠و٢ مليون جنيه محققاً من ذلك كسبا غير مشروع بلغ قدره مليون وثمانمائة ألف جنيه ، ما كان للمتهم أن يحصل على تلك القطعة إلا استغلالا لصفته الوظيفة كوزير للإعلام مخالفاً بذلك ما يحظره الدستور من تعامل الوزير في أموال الدولة بيعاً وشراءاً درءاً لتلك الشبهة فيكون إجمالى ما حققه ..... من كسب غير مشروع من استغلال لصفته الوظيفية مبلغ ٢٠٠و٣٧٧و٦ ستة ملايين وثلاثمائة وسبعة وسبعين ألفا ومائتى جنيه " وأورد على ثبوتها في حقه على تلك الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من ملاحظات بتقرير هيئة الفحص بجهاز الكسب غير المشروع . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبه عليه حكمها من نتائج غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها بإستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتزاء على محارم القانون ، مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو صورتين الأولى : وهى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية

(٨)

من القانون المذكور وهى التى يثبت فيها في حق الموظف ـ ومن في حكمه أيا كان نوع وظيفته . استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال وهى الصورة التى اعتنقها الحكم في الدعوى الماثلة ـ كما أن من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم ، وكان هذا المصدر من شأنه انتاج الزيادة في ماله فقد انتفت القرينة التى افترضها الشارع ولم يجر من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح اسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن إذ لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه ووجه هذا الاستغلال وماهية الإجراءات والنظم المعمول بها التي خالفها وأصدرها الطاعن مدلولاً على كل ذلك بما أثبته في حقه ، وإنما اعتبر مجرد قيام الوظيفة به دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع ، فضلاً عن أن ما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات والتى عول عليها في إدانة الطاعن قد خلت من تفاصيل الوقائع والأفعال التى قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه تلك الجريمة بعناصرها القانونية وحسبما استخلص الحكم منها بيانه صورة الواقعة وما عدده من صور استغلال الوظيفة وما نتج عنه من كسب محرم ، إذ أنها لا تكشف في مجموعها عن أن الطاعن قد أتى عملاً من جانبه يفصح عن تدخله لدى وزير الإسكان الأسبق ولدى المسئولين في الجهات الأخرى وهو ما عول عليه الحكم في استخلاص أنه انحرف بوظيفته إنحرافاً يؤدى إلى التأثيم ، واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة لا يبن منها مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيبها من الوضوح والبيان فإن الحكم يكون فوق قصوره في التسبيب وفساده في الاستدلال قد أخطأ في تطبيق القانون وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .